الدليل والمنهاج

في

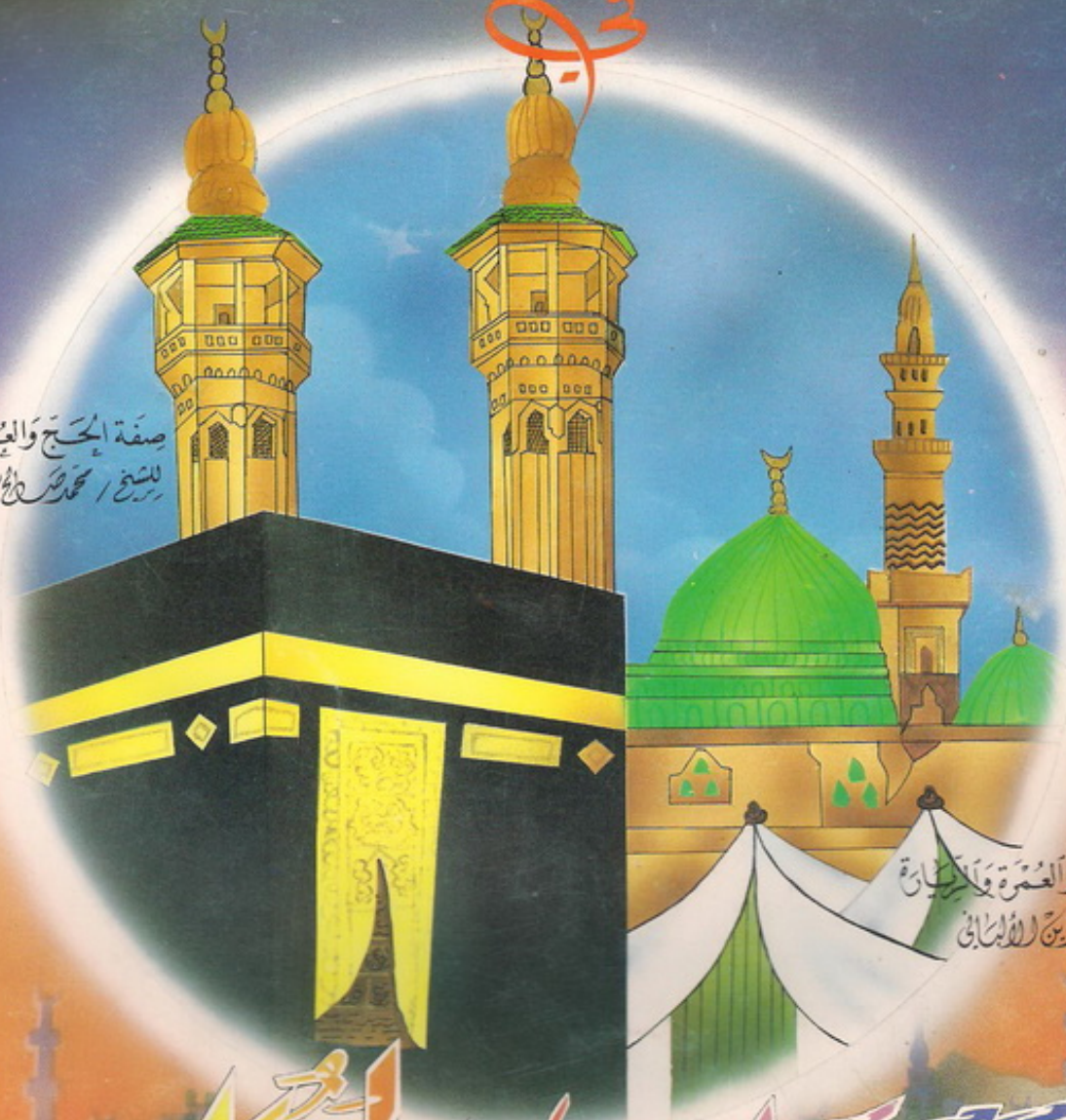

صفة الحج والعمرة والزيارة
للشيخ / محمد صالح ابن عثيمين

بدع الحج والعمرة والزيارة
للشيخ / ناصر الدين الألباني

يوميات الحجاج

إعداد

عبد الله بن أحمد الغلاف

© دار الطرفين للنشر والتوزيع . ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

العلاف ، عبد الله بن أحمد

الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج .

٢٤ ص : ٢٢×٢٨ سم

ردمك ٩ ـ ١٤ ـ ٨٠٨ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الحج ٢ ـ الفتاوى الشرعية أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٥ / ٢٨٣٥

رقم الإيداع : ٢٨٣٥ / ١٥

ردمك : ٩ ـ ١٤ ـ ٨٠٨ ـ ٩٩٦٠

حقـوق الطبـع محفوظـة

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

الناشـر : **دار الطرفيـن** ـ الطائف ـ تلفون ٧٤٦٣٦٨٨

المـوزع : **مؤسسـة الجريسي** ـ الرياض ـ تلفون ٤٠٢٢٥٦٤

تصميم وتنفيذ واخراج المطبعة الأهلية بالطائف ـ هاتف ٧٣٢٦٦٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، وبعد

فهذه وريقات تشتمل على معلومات عن الركن الخامس من أركان الإسلام مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ، واستنباطات أهل العلم جمعتها ورتبتها لتكون من العلم النافع إن شاء الله .

وتجد أخي القارىء خلال تصفحك لها ما يلي :-

* آيات في الحج * أحاديث في الحج * معلومات عامة عن الحج * من آداب الحج والسفر * المواقيت * أنواع الأنساك * صفة العمرة * صفة الحج * أعمال أيام الحج ، كل يوم بالتفصيل والإيضاح * زيارة المسجد النبوي * بدع الحج والعمرة والزيارة * وختمت ببعض أحكام النساء في الحج .

وأهم المراجع التي اعتمدت عليها بعد الكتاب والسنة .

مؤلفات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني . نفع الله بعلميهما .

ختاماً ، أشكر الله تعالى على ما يسره لي من جمع هذا العلم وأدعوه أن يجعله من أسباب الفوز بجنات النعيم .

ثم أشكر الأخوة في دار الطرفين الذين قاموا على نشره وكذلك المطبعة الأهلية بالطائف التي أخرجته في هذا الثوب القشيب .

نسأل الله أن ينفع بهذا كل من كتبه وطبعه ونشره ووزعه على إخوانه المسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

كتبـــه

عبدالله بن أحمد العلاف الغامدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

ملاحظة من كانت له ملاحظات رجاء الكتابة على العنوان التالي :- الطائف - ص . ب ٢٥٧٩

المطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

آيات في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي
بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ
إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
«سورة آل عمران»

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ
الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ
تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾
«سورة إبراهيم»

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي
شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ
كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا
مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا

نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن
يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ
لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾
حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ
السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ
﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ
﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ
فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ
قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَوٰةِ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ
اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا
لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا
وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ «سورة الحج»

الطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

آيات في الحج

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ
بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ «سورة البقرة»

يَسْئَلُونَكَ
عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ
بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ «سورة البقرة»

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ

يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ
لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن
يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾
أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾
«سورة البقرة»

الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج ٣ | دار الطرفين | توزيع مؤسسة الحربي - تليفون ٤٠٢٢٥٦٤

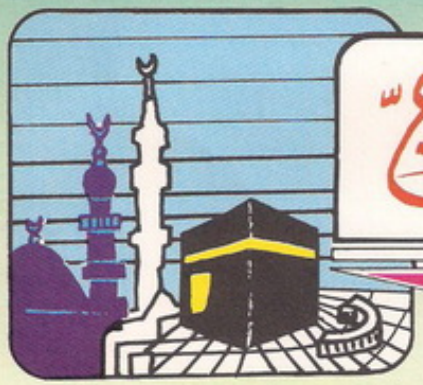

أحاديث في الحج

عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ : أَيُّ الأعْمَـالِ أَفْضَـلُ ؟ قَـالَ : «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُـولِهِ» . قِيلَ : ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ : «جِهَادٌ في سَبِيلِ آللهِ» . قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «حَـجٌّ مَبْرُورٌ» .

وعَنْ عَائِشَـةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَـا أَنَّهَـا قَـالَتْ : يَا رَسُـولَ آللهِ ، نَرَى الْجِهَـادَ أَفْضَلَ الْعَمَـلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : «لَا ، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَـادَ حَجٌّ مبْرُورٌ» .

وعن أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَـالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَـجَّ للهِ ، فَـلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

وكذلـك عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُـولَ آللهِ ﷺ قَـالَ : «الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْـرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» .

وعن أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ النبي ﷺ : «مَـنْ حَـجَّ هـذَا الْبَيْـتَ ، فَلَـمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

الطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

إفعل ولا حرج

وعَنْ عَبْدِالله بْن عَمْرو : أَنَّ رَسُولَ آلله ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : «آذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : «آرْمِ وَلاَ حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : «آفْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» .

وفي حديث آخر ، عَنْ عَبْدِالله بْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ آلله ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسَ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» .

وكذلك عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ آلله عَنْهُما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ آلله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ آلله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعاً ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ آلله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

هذه الأحاديث منتقاه من كتاب الحج في صحيح الإمام البخاري

الطبعة الأولى للإيمان بالخلاف

معلومات هامة عن الحج

الحج لغة : هو القصد إلى معظم .

الحج شرعاً : أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعلى وجه مخصوص .

شروط صحته : ١ ـ الإسلام . ٢ ـ العقل . ٣ ـ البلوغ .
٤ ـ الحرية . ٥ ـ الاستطاعة . ٦ ـ وجود المحرم للمرأة .

أركان الحج : ١ ـ الإحرام . ٢ ـ الوقوف بعرفة .
٣ ـ طواف الإفاضة . ٤ ـ السعي بين الصفا والمروة .

واجبات الحج :
١) الإحرام من الميقات . ٢) الوقوف بعرفة إلى الغروب .
٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر . ٤) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .
٥) رمي الجمار . ٦) الحلق أو التقصير . ٧) طواف الوداع .

أركان العمرة : ١) الإحرام . ٢) الطواف . ٣) السعي .

واجباتها شيئان : ١ ـ الإحرام من الحل . ٢ ـ الحلق أو التقصير .

محظورات الاحرام

الأشياء المحرمة على المحرم بحج أو عمرة هي :

١) أخذ الشعر . ٢) تقليم الأظافر . ٣) تغطية الرأس . ٤) الطيب .

٥) لبس المخيط . (فمن فعل شيئاً من هذه المحظورات متعمداً فعليه الفدية على التخيير) :ـ
أ ـ اطعام ستة مساكين . ب ـ أو صيام ثلاثة أيام . ج ـ أو ذبح شاه .
وإن فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

٦) عقد النكاح له أو لغيره . (فإنه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه) .

٧) قتل صيد البر وتنفيره . ٨) الجماع . ٩) المباشرة فيما دون الفرج .

١٠) قطع شجر الحرم ونباته الرطب . (حرام على المحرم وغيره) .

(ويحرم على المرأة وقت الإحرام أن تلبس القفازين أو أن تستر وجهها إلاّ إذا كانت بحضرة رجال أجانب فيجب عليها ستر وجهها كما لو لم تكن محرمة) .

الطبعة الآمنة للأوست بالقاهرة

من آداب الحج والعمرة والسفر

* إخلاص النية لله عز وجل بأن ينوي الحاج التقرب الى الله عز وجل في جميع الأحوال لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله سبحانه وتعالى ، تزيد في حسناته وتكفر سيئاته ، وترفع درجاته .
* الحرص على القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعات وإجتناب المحرمات ، فيحرص على إقامة الصلاة جماعة في أوقاتها وعلى النصيحة لرفقته وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ودعوتهم الى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة .
* اجتناب المحرمات القولية والفعلية ، فيتجنب الكذب والغيبة والنميمة ، والغش والغدر وغير ذلك من المعاصي .
* التخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال ، فيعين من يحتاج الى العون والمساعدة ويبذل العلم لطالبه ، والمحتاج إليه : ويكون سخياً بماله ، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح اخوانه وحاجاتهم .
* أن يكون طلق الوجه طيب النفس رضي البال .
* أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه ، ويداريهم بالتي هي أحسن .
* أن يقول الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ في كل وقت ما يناسبه مثل دعاء الركوب والسفر ، والتكبير كلما صعد مكاناً عالياً والتسبيح إذا هبط مكاناً منخفضاً .
* إذا نزل منزلاً فليقل : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضره شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك .
* عدم المزاحمة في أماكن الزحام الشديد ومعاونة الضعفاء .
* عدم الجدال والكلام فيما لا طائل من وراءه .
* السؤال والاستفسار من أهل العلم عن كل ما يعترض أثناء أداء المناسك .

اللجنة الأهلية للإرشاد بالطائف

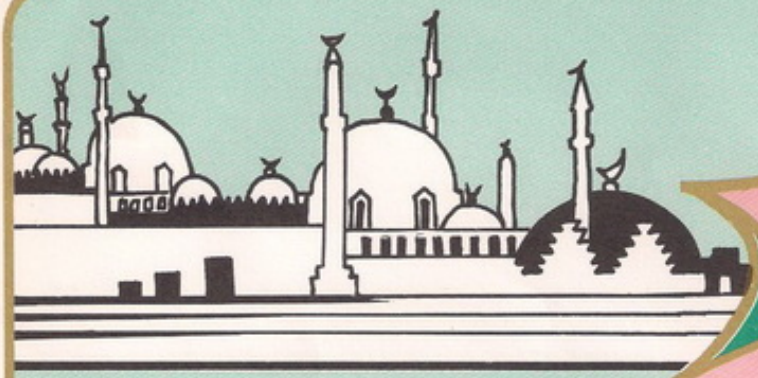

المواقيت

المواقيت هي الأمكنة التي عينها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة .

والمواقيت خمسة :ـ

الأول : **ذو الحليفة** ويسمى (أبيار علي) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم .

الثاني : **الجحفة** وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم .

الثالث : **يلملم** وهو جبل أو مكان بتهامه بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم .

الرابع : **قرن المنازل** ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم .

الخامس : **ذات عرق** ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم .

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه فيحرم منه حتى أهل مكة من مكة ـ لكن في العمرة يحرمون من الحل ـ ومن كان طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق فيتأهب ، يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال ولا يجوز تأخيره ، هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فيحاذى الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر إحرامه حتى ينزل في المطار وهذا لا يجوز لأنه من تعدي حدود الله تعالى . نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه .

ومن مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو تجارة أو طلب علم أو علاج أو غيرها من الأغراض فإنه لا يجب عليه الإحرام لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقت المواقيت ثم قال : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة» ، فعلق الحكم بمن يريد الحج أو العمرة فمفهومه أن من لا يريد الحج أو العمرة فلا يجب عليه الإحرام منها . وإرادة الحج أو العمرة غير واجبة على من أدى الفرض ، والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ : «الحج مرة فما زاد فهو تطوع» لكن الأولى ألاّ يحرم نفسه من التطوع بالنسك ليحصل له الأجر لسهولة الإحرام في هذا الوقت ولله الحمد والمنة .

* من رسالة المنهج لمريد الحج والعمرة . لابن عثيمين

الطبعة الأولى للإخراج والتنفيذ

أنواع الأنساك

الأنساك ثلاثة : تمتع — وإفراد — وقران .

فالتمتع : أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر .
فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله .

والافراد : أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران : أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، وعمل القارن كعمل المفرد سواء إلا أن القارن عليه هدى والمفرد لا هدى عليه ، وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى . لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل .

وقال «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به» .

هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً ولنمثل لذلك بمثالين :

المثال الأول : إمرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة فإنها في هذه الحالة تنوي إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة فتستمر في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل .

المثال الثاني : إنسان أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة فإنه ينوي إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً فيستمر في إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج .

الطبعة الأهلية للإرشاد بالخالف

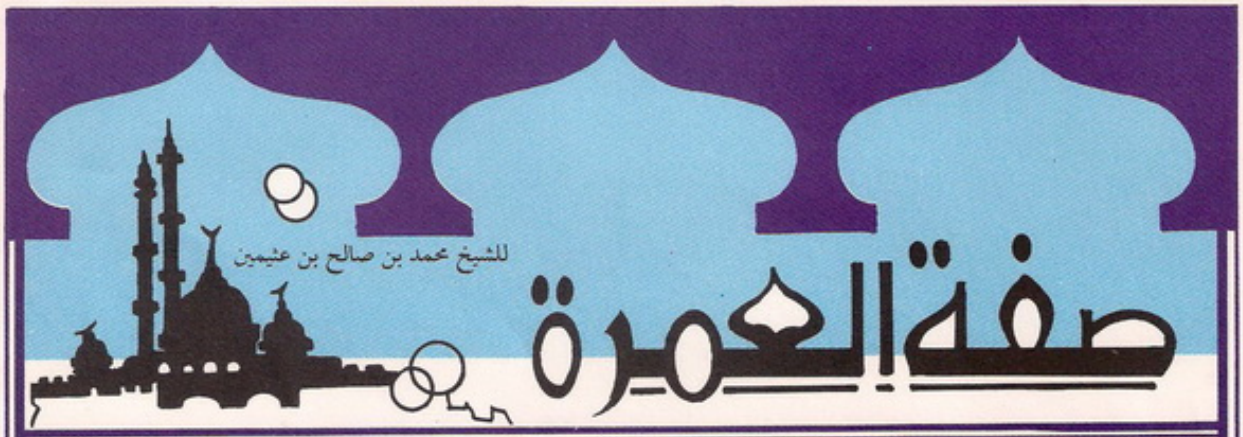

من أراد أن يحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيب ما يجده من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك .

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى النفساء والحائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستثفر بثوب وتحرم . ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام ثم يصلي (غير النفساء والحائض) الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال : لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها .

وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول عند عقده إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أي منعني مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط وقال : إن لك على ربك ما إستثنيت ، فمتى إشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه .

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط لأن النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر بالاشتراط كل أحد وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها .

الطبعة الأهلية للأوراس بالقناص

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغيير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويتسعيذ برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدىء برمي جمرة العقبة يوم العيد .

وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها لأن النبي ﷺ إغتسل عند دخوله فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم .

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدي الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلاّ فاستقبله وهلل وكبر» .

ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إنى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين : * أحدهما : الاضطباع من إبتداء الطواف إلى إنتهائه ، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف لأن الاضطباع محله الطواف فقط . * الثاني : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ فقط والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته .

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد بعد الفاتحة .

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له .

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، ثم يرقىٰ على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو . وكان من دعاء النبي ﷺ هنا : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ، يكرر ذلك ثلاثة مرات ويدعو بين ذلك . ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي تدور به إزاره ، وفي لفظ وأن مأزره ليدور من شدة السعي فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة .

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت إمرأة فإنها تقصر من كل قرن أنملة ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس . وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس والحلق أفضل من التقصير لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقي الرأس للحلق في الحج بدليل أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة لأن قدومهم كان صبيحة رابعة من ذي الحجة .

وبهذه الأعمال تمت العمرة فتكون العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما فعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك .

الطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

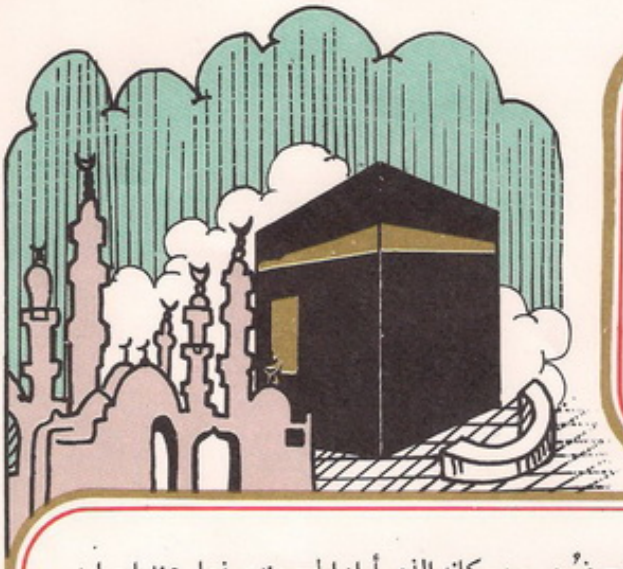

صفة الحج

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضُحى من مكانه الذي أراد الحج منه ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة فينوي الإحرام بالحج ويلبي ، وصفة التلبية بالحج كصفة التلبية في العمرة إلا أنه يقول هنا : (لبيك حجاً) بدل قوله (لبيك عمرة) وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع ، والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين ، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالاتمام ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح .

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له وإلا فلا حرج لأن النزول بنمرة سنة فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بهما جمع تقديم كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاء .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفه لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل وقال : «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وإرفعوا عن بطن عرنه»[1] وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ، فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة وقراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوي جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً ، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها . هذا ما أراه في هذه المسألة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاءه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن ثم صلى العشاء ركعتين وفي رواية فصلى الصلاتين كل صلاة لوحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل

الطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

وقت العشاء وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .

ويبيت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام فوحد الله وكبره و دعا بما أحب حتى يسفر جداً ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي ﷺ : «وقفت ههنا وجمع كلها موقف» ويكون حال الذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً يكبر مع كل حصاة فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى للحج .

والسنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

ثم بعد الطواف والسعى يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين ، والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصاة ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة .

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له وإلا وقف بقدر ما يتيسر ، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة وكثيراً من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس أوكد لئلا تترك وتموت .

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق والتأخر أفضل ولا يجب أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال لكن لو غربت الشمس عليه بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد أرتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه فإنه لا يلزمه التأخر لأن تأخره إلى الغروب بغير إختياره .

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي ﷺ : «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع ولا ينبغي أن تقفا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي ﷺ .

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر أول النهار فيطوف للوداع ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت .

(١) بطن عرنة : ليس بموقف حيث أنه ليس من عرفة .

أعمال يوم التروية

أول أيام الحج

الثامن من ذي الحجة

* يسمى اليوم الثامن يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون الماء . وقيل غير ذلك .
* يستحب الاغتسال والتنظف ولبس الإحرام «الإزار والرداء الأبيضين» والمرأة تلبس ما شاءت غير «النقاب والقفازين» وهذا للمتمتع .
* الدخول في نية الإحرام بالنسبة للمتمتع ، أما القارن والمفرد فقد كان ذلك من قبل .
* تهل بالحج وتقول « لبيك حجاً » .
* يستحب الاشتراط في حالة توقع عائق فتقول «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» .
* اجتناب جميع محظورات الإحرام - أنظر ص (٦) .
* الإكثار من التلبية «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .
* الاستمرار في التلبية حتى رمي جمرة العقبة من اليوم العاشر .
* الإنطلاق الى منى - إن لم تكن بها - «ملبياً» .
* البقاء في منى وأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والفجر من اليوم التاسع .
* تصلي كل صلاة في وقتها وتصلي الرباعية ركعتين « قصراً » .
* المحافظة على سنة الفجر والوتر حيث كان المصطفى ﷺ يحافظ عليها .
* المحافظة على الاذكار المشروعة الثابتة عن النبي ﷺ .
* المبيت في منى هذه الليلة أسوة بالمصطفى ﷺ .
* إشغال الوقت بالذكر والقراءة وسؤال أهل العلم عن ما خفي حكمه .
* يكون الإحرام على الكتفين والاضطباع لا يشرع الّا عند طواف القدوم .
* يجتنب الجدال والكلام فيما لا طائل منه .
* البقاء حتى أداء صلاة الفجر وعدم الذهاب إلى عرفة قبل ذلك إلّا للضرورة .

الطبعة الأهلية للأوفست بالظهران

أعمال يوم عرفه

« ثاني أيام الحج »

التاسع من ذي الحجة

* بعد أداء صلاة الفجر وطلوع الشمس ، عليك الانطلاق الى عرفة ملبياً ومكبراً .
«الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد» .
رافعاً صوتك في التلبية والتكبير .
* النزول إلى نمرة إلى الزوال إن أمكن والاّ فعرفة كلها موقف .
* البقاء في عرفة وصلاة الظهر والعصر قصراً في وقت الظهر .
* إن لم يتيسر لك الصلاة مع الإمام ، فتصلي كذلك لوحدك أو مع من حولك من أمثالك .
* الإكثار من الدعاء والتهليل فإن خير الدعاء يوم عرفة ، لقوله ﷺ أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة :
«لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» .
* التفرغ بعد أداء الصلاة للذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديك .
* السنة للواقف في عرفة ألاّ يصوم هذا اليوم .

« الإفاضة من عرفات »

* التوجه بعد غروب الشمس الى مزدلفة بسكينة وهدوء ، لا تُزاحم الناس بالنفس أو الدابة أو السيارة فإذا وجدت خلوة فأسرع .
* عند الوصول إلى مزدلفة يؤذن ويقام ويصلى المغرب ثلاثاً ويقام ويصلى العشاء قصراً وجمعاً .
* لا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً .
* يقضي الليل حتى الفجر .
* إذا تبين الفجر يصلى في أول وقته بأذان وإقامة .
* يجوز للعجزة والضعفاء والنساء الذهاب بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر إلى منى .

الطبعة الأخيرة للأوقاف بالطائف

أعمال يوم العيد

« ثالث أيام الحج » العاشر من ذي الحجة

* بعد أداء صلاة الفجر في مزدلفة تصعد المشعر الحرام « وهو جبل في المزدلفة » وتستقبل القبلة وتدعو وتذكر الله وتحمده وتهلل وتكبر حتى يسفر جداً .
* ومزدلفة كلها موقف ، فحيثما وقفت جاز .
* الانطلاق الى منى ملبياً وعليك السكينة والهدوء .
* عند الوصول الى وادي محسر يسرع الحاج قدر الإمكان .
* تلتقط سبع حصيات من الطريق أو من منى .
* إذا تم الوصول الى منى توجه الى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات وأقربهن الى مكة .
* تستقبل الجمرة وتكون مكة عن اليسار ومنى عن اليمين .
* ترمي الجمرة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، تكبر مع كل حصاة .
* لا تُرمى الجمرة إلاّ بعد طلوع الشمس ويجوز بعد الزوال .
* بانتهاء الرمي تنقطع التلبية .
* يُذبح الهدي إن كان لك هدي . ووقت الذبح أربعة أيام : يوم العيد « يوم الحج الأكبر » وثلاثة أيام التشريق .
* يُحلق الرأس أو يقصّر ، وبذلك تتحلل التحلل الأول وتحل جميع محظورات الإحرام عدا النساء .

« الافاضة الى مكة المكرمة »

* يتوجه الحاج الى مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ، وهو طواف الحج .
* تُصلي ركعتي الطواف عند المقام إن تيسر أو في أي مكان من الحرم .
* تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج إن كنت متمتعاً ، وكذلك إن كنت غير متمتع ولم تسعى مع طواف القدوم .
* بذلك يكون التحلل الثاني وتحل جميع محظورات الإحرام حتى النساء .
* تشرب من ماء زمزم « زمزم لما شرب له » .
* أداء صلاة الظهر والعصر أو ما تيسر في المسجد الحرام .
* الرجوع الى منى والمبيت فيها ليلة الحادي عشر .
* السنة الترتيب في المناسك : الرمي ـ فالذبح أو النحر ـ فالحلق ـ فطواف الافاضة ـ فالسعي للمتمتع . لكن إذا قُدم شيء منها أو أخر جاز له ذلك لقوله ﷺ « لا حرج . . لا حرج » .

الطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

أعمال أول أيام التشريق

« رابع أيام الحج »

الحادي عشر من ذي الحجة

* يجب المبيت في منى وإقامة الصلاة مع الجماعة والأفضل في مسجد الخيف .
* يسن التكبير المقيد بعد الصلاة ، والمطلق في كل حال وزمان ومكان .
قال ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » .
* بعد الزوال يرمي الحاج الجمرات الثلاث .
* يبدأ بالصغرى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
* تكون مكة أثناء الرمي عن يسارك ومنى عن يمينك إن استطعت .
* بعد الأنتهاء من رمي الجمرة الصغرى يقف الحاج طويلاً للدعاء كما فعل ﷺ مستقبلاً القبلة .
* ينتقل للجمرة الوسطى ويفعل مثل فعله عند الجمرة الصغرى .
* بعد الأنتهاء من رمي الجمرة الوسطى يدعو طويلاً مستقبلاً القبلة .
* بعد ذلك ينتقل الى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل ما فعل سابقاً .
* لا يبقى للدعاء بعد جمرة العقبة .
* يكون المبيت في منى ليلة الثاني عشر .
* يجوز للمعذور في الرمي ثلاثة :

أ ـ الاّ يبيت في منى ب ـ أن يجمع رمي يومين في يوم ج ـ أن يرمي في الليل .

أعمال اليوم الثاني من أيام التشريق

« خامس أيام الحج » الثاني عشر من ذي الحجة

* بعد المبيت بمنى ، يستغل الوقت في فعل الخيرات وذكر الله والإحسان الى الخلق والتناصح والتواصي بالخير .
* بعد الظهر ترمى الجمرات الثلاث مثل اليوم الحادي عشر تماماً .
* الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى .

« فمن تعجل في يومين »

* من أراد التعجل في السفر فهو مشروع ويجب عليه الانصراف قبل غروب الشمس .
* التوجه الى المسجد الحرام بمكة لطواف الوداع .

قال تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ .

أعمال اليوم الثالث من أيام التشريق

« سادس أيام الحج » «خاص بمن تأخر» الثالث عشر من ذي الحجة

* بعد المبيت تعمل أعمال اليومين السابقين تماماً .
* ترمى الجمار .
* يُدعى بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى .
* يتجه بعد ذلك الى مكة لاداء طواف الوداع عند السفر .

قال ﷺ :

« لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» .

الطبعة الأخيرة للأوقاف بالكامل

زيارة المسجد النبوي

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده فلينو زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر فإن شد الرحل على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور وإنما يكون للمساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، ثم يصلي ما شاء . والأولىٰ أن تكون صلاته في الروضة وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته التي فيها قبره لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة ، فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي ﷺ فليقف أمامه بأدب ووقار وليقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت علي إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أشهد أنك رسول الله حقاً وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزىٰ نبياً عن أمته .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه . ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهما بدعاء مناسب فحسن .

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القبلة لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع .

والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج لكن تصلي وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ في أي مكان كانت ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وقال : « إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام » .

وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع وهي مقبرة المدينة فيقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

وإن أحب أن يأتي أحداً ويتذكر ما جرى للنبي ﷺ وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وإبتلاء وتمحيص وشهادة ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبدالمطلب عمّ النبي ﷺ فلا بأس بذلك فإن هذا قد يكون من السير في الأرض المأمور به والله أعلم .

من رسالة المنهج لمريد الحج والعمرة ـ تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

الطبعة الأولى للأوفست بالطائف

بدع الحج والعمرة والزيارة

* صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثانية (الاخلاص) فإذا فرغ قال : «اللهم بك انتشرت ، وإليك توجهت . .» ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية .

* صلاة أربع ركعات . * قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وأية الكرسي و (إنا أنزلناه) وأم الكتاب ، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة . * الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم . * الأذان عند توديعهم . * توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى ! * السفر وحده أنساً بالله كما يزعم بعض الصوفية ! * السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل ! * السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين . * عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج ، وليس معها محرم ، يعقد عليها ليكون معها كمحرم . * اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب . * الإحرام قبل الميقات . * الاضطباع عند الإحرام . * الحج صامتاً لا يتكلم . * التلبية جماعة في صوت واحد . * التكبير والتهليل بدل التلبية . * قصد الجبال والبقاع التي حول مكة ، مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى ، والذي يقال : إنه كان فيه الفداء ، ونحو ذلك . * قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ (التنعيم) . * الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك . . الخ .

* تقبيل الركن اليماني . * تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما . * التمسح بحيطان الكعبة والمقام . * السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا . * تكرار السعي في الحج أو العمرة . * صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي . * السكوت على عرفات وترك الدعاء . * الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات . * إفاضة البعض قبل غروب الشمس . * ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة ، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى . * الغسل لرمي الجمار . * غسل الحصيات قبل الرمي . * التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير . * رمي الجمرات بالنعال وغيرها . * الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه ، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ، ولا يستفيد منها إلا القليل ! * ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات . * كتابة الحجاج أسمائهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك . * استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم . * مناداتهم لمن حج بـ الحاج . * الخروج من مكة لعمرة تطوع . * الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري . * تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور ، وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه .

بدع الزيارة

* قصد قبره ﷺ بالسفر . * القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك ، فأجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب . * قصد استقبال القبر أثناء الدعاء . * قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة . * التوسل به ﷺ الى الله في الدعاء . * طلب الشفاعة وغيرها منه . * قصد الصلاة تجاه قبره . * الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر . * قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة .

* الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع . أ . هـ . .

مختصراً من كتاب مناسك الحج للألباني

العلمية الإلهية للإنترنت بالمغرب

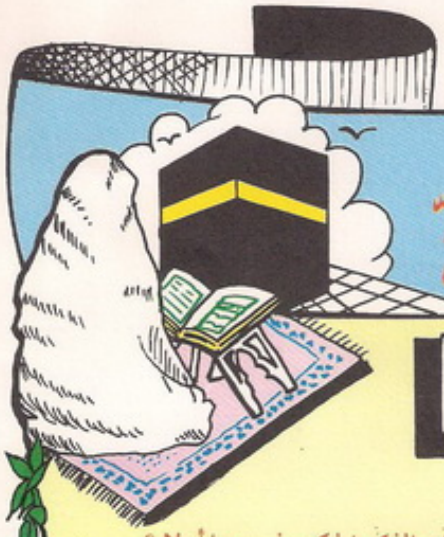

من أحكام النساء في الحج

من إجابات فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
من كتاب ٦٠ سؤالاً في الحيض

س ١ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

ج : أولا : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ـ ﷺ ـ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ـ ﷺ ـ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ـ رضي الله عنه وعنها ـ حين نفست في ذي الحليفة أمرها على أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى .

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألاّ تقرأه .

س ٢ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلاّ بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك ؟

ج : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة ، أمّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

س ٣ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر للسفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج : تسافر معه وتبقى على إحرامها ، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه ، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

الطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

س ٤ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج : هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلاَّ وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

س ٥ : تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك حل آخر فما هو ؟ وهل فسد حجي ؟ وهل عليَّ إعادته ؟ أفيدوني عمَّا يجب فعله بارك الله فيكم .

ج : هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم . وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أماً طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن الحائض» ، وفي رواية لأبي داود : «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف» . ولأن النبي ـ ﷺ ـ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال : «**فلتنفر إذاً**» ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أماً طواف الإفاضة فلا بد لك منه . ولمَّا كنت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾(١) قال الله تعالى : (قد فعلت) . وقوله : ﴿ **ليس عليكم جُناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ . (٢) فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥) .

س ٦ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلاَّ أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج : لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي ـ ﷺ ـ سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

س ٧ : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولمَّا وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟

ج : حجها صحيح ولا شيء عليها .

المطبعة الأهلية للأوفست بالطائف

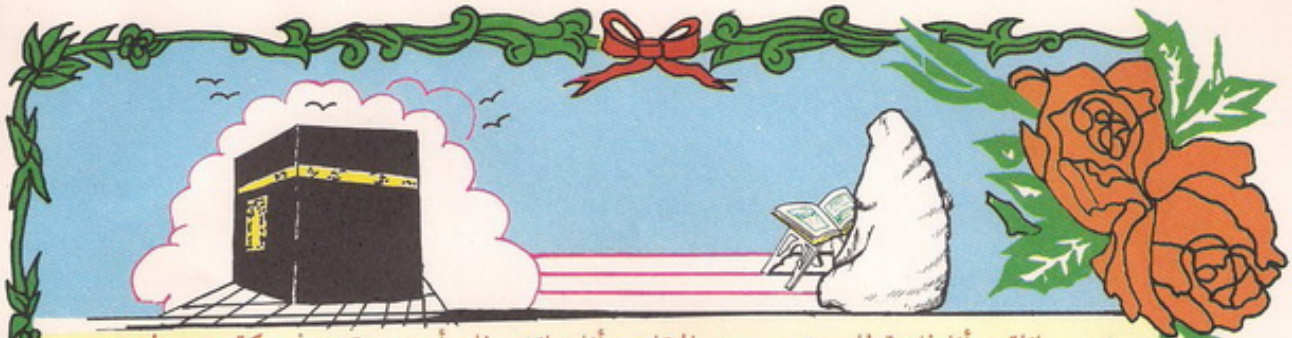

س ٨ : سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ ؟

ج : هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلَّا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ـ رضي الله عنه ولدت والنبي ـ ﷺ ـ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ـ ﷺ ـ كيف أصنع ؟ قال : «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» ، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقه . . . . . وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها : «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لمَّا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن أنتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة .

س ٩ : يقول السائل : لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟

ج : الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ـ ﷺ ـ لما حاضت صفية ـ رضي الله عنها ـ قال : «**أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلتنفر إذن**» فقوله ـ ﷺ ـ أحابستنا هي دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س ١٠ : هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض ؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد ؟

ج : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س ١١ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع ؟

ج : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

تقديم الأمانة العامة للأوقاف بالكويت